الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية أدرار

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية قسم العلوم الإسلامية

الأحاديث النبوية بين إشكالية الفهم ومزالق التطبيق

(أحاديث التعايش أنموذجا)

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية –تخصص: الحديث وعلومه

الطالب: المشرف:
بلخير بن شاعة الدكتورة: فاطمة قاسم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أ.د محمد اسطنبولي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د. فاطمة قاسم	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
أ.د محمد كرومي	أستاذ التعليم العالي	مناقشا

السنة الجامعية: 1440–1441هـ/ 2019–2020م

الإهداء

أهدي هذا الرِّسالة العلمية إلى والديَّ الكريمين، أسأل المولى ﷻ أن يرحمهما ويغفر لهما كما ربياني صغيرًا.

ثم أهديها في المقامِ الثاني إلى كلِّ من ساعدني في إعداد هذه الرسالة وإتمامها، من أساتذة وزملاء، أسأل الله ﷻ أن يبارك فيهم وأن يجزيهم خير الجزاء.

شكر وتقدير

الشكر أوَّلا و آخرًا للَّه ربِّ العالمين على ما منَّ به من إتمام هذه الرسالة العلمية، سائلاً المولى ﷻ أن يُفقِّهنا في دينه والعملَ بشرعه.

ثم أتقدَّمُ بالشكر للأستاذ المشرف على إشرافه في إنجاز هذه الرسالة العلمية، أسأل الله ﷻأن يوفقنا إلى خيري الدنيا والآخرة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

ملخص البحث

يعالجُ البحث موضوع التعامل مع الأحاديث النبوية استنباطاً وتنزيلاً، من خلال رصد مثارات الخلل في فهمِ الأحاديث النبوية والوقوف على مزالقِ تطبيقها، بغية الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح دون إشكالٍ في الفهم أو مزلقٍ في التطبيق.

وفي إطار هذه المعالجة تناول البحث العناصر الآتية:

المشترك اللفظي، وحروف المعاني، وتعارض العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، كمثاراتٍ للخلل في الفهم، ثم إغفال أحوال وأزمنة وأمكنة واقعة التنزيل.

وتجسيدًا لهذه المعالجة تضمَّنت الدراسة نماذج في أحاديث التعايش وبيَّنت الزلل في تطبيقها.

Research Summary

The paper deals with the issue of dealing with the hadiths in deduction and download, by monitoring the issues of imbalance in the understanding of the hadiths and identifying the pitfalls of their application , in order to reach the correct legal ruling without any problem in understanding or sliding in the application .

Within the framework of this treatment, the research dealt with the following elements: the verbal commonality, the truth and metaphor, the letters of meanings, and the opposition of the general and the specifics, the release and the restriction as causes for the defect in the understanding.

Misrepresentation of the event of revelation, neglecting the conditions, times and places of the event of revelation, neglecting the intentions of the taxpayers, lack of balance between conflicting interests and evils, and neglecting the means of applying the hadith as pitfalls of implementation.

To embody this treatment, the study included models in conversations of coexistence and showed the flaws in their application.

مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أخرج عبدُ الرحمان بنُ أبي حاتم في كتابه " الجرح والتعديل " بسنده عن سفيان بن عيينة قال:" إنَّ العَالِمَ الذي يعطي كُلَّ حديثٍ حقَّهُ "[1]، وحقُّ الحديث ضبطه توثيقًا وفِقهًا، ولا يكون هذا إلا بمنهجية متكاملةٍ في التعامل مع الحديث النبوي، وهي جملةٌ من الضوابط تنطلق من التحقُّق من ثبوت الحديث والتأكُّد من سلامته من النسخ ومعرفة سبب وروده، وجمعًا لبابه وتمحيصًا لمختلفه ومُشكِلِه، وتركيزًا على دلالات ألفاظه في ثوب سياقه وضوء قرآنه، ومراعاةً لمقاصد شارعه ومآلات إنزاله وفي حدود فهم سلفه الصالح. والإخلال بهذه الضوابط أو بعضِها خللٌ في فهم الحديث أو مزلقٌ في تنزيله.

إنَّ استنباط الحكم الشرعي من الحديث النبوي كما عناه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يقتضي إدراك مثارات الخلل في فهم الحديث النبوي وتلافي الغلط الناتج عنها، وصحةُ تنزيل الحديث النبوي والإفتاء به يقتضي إدراك محالِّ التنزيل وتكييف الحكم الشرعي وِفْقَها.

الإشكالية:

إن ضابطا معرفة دلالات الألفاظ وإدراك واقع تنزيل الحديث ضروريان في الاجتهاد والفتوى حتَّى يستقيم للفقيه فهمه، وللمجتهد تنزيله. فكيف تكون الأحاديث النبوية بين مثارات الخلل في دلالات الألفاظ وبين مزالق إهمال واقع التنزيل؟

وتتفرع عنها ما يلي من الأسئلة الفرعية:

- ما هي مثارات الخلل في دلالات ألفاظ الحديث النبوي؟
- فيما تكمن مزالق تطبيق الحديث النبوي؟
- كيف تكون أحاديث التعايش نموذجا بين الغلط في الفهم ومزالق التطبيق؟

(1) الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، الطبعة الأولى، ج1، ص44.

وللإجابة عن هذه الأسئلة هناك مبحثان:

- **المبحث الأول**: مثارات الخلل في فهم الحديث النبوي ومزالق تطبيقه
- **المبحث الثاني**: التعايش مع غير المسلمين

أسباب اختيار الموضوع:

الأسباب الموضوعية:

- اندراج موضوع البحث تحت التخصص المدروس (علوم الحديث).
- كون موضوع البحث ثمرة دراسة علوم الحديث.
- ثنائية البحث في الموضوع (الفهم والتطبيق).
- فقه الحديث والإفتاء به يقتضي دراسة مثل هذا الموضوع.

الأسباب الشخصية:

- النزعة العملية في دراسة علوم الحديث.
- السعي وراء دراسة علم الحديث فقها وتنزيلاً.
- محاولة إدراك مثارات الخلل في الفهم والتطبيق.
- اكتساب ضوابط فهم السنة النبوية.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في عنوانه، ذلك أنَّ بين الحديث النبوي وحكمه الشرعي حاجزان: الفهم والتنزيل، ولا يمكن تجاوزهما إلاَّ بمجانبة مشاكل الفهم ومزالق التطبيق، ومن هنا جاء موضوع " **الأحاديث النبوية بين إشكالية الفهم ومزالق التطبيق** " دليلاً وسلطانًا لمجاوزة هذه العقبات، ووصولاً لمراد رسول الله صلَّى الله عليه وسلم من الأحاديث النبوية.

أهداف الموضوع:

- بيان أنَّ صحة الاستفادة من الأحاديث النبوية لا يتم إلاَّ بقيدين: سلامة الاستنباط والتنزيل.
- الوقوف على بعض مثارات الخلل في فهم الأحاديث النبوية وتنزيلها، بغية الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.
- توفير منهجية التعامل مع الأحاديث النبوية فقها وتنزيلاً.

منهج الدراسة:

منهج الدراسة المتَّبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي، ذلك أنَّ البحث في الموضوع يحتاج إلى توصيف مثارات الخلل ومزالق التطبيق، ومِن ثمَّ تحليلها وتطبيقها في نماذج واقعية. وهذه المنهجية استخدمت في مبحثيْ البحث.

الدراسات السابقة:

لم أقف في حدود اطلاعي على دراسة تجمع بين إشكالية الفهم ومزالق التطبيق للأحاديث النبوية، إنَّما هناك دراسات تتعلَّق بفهم الأحاديث النبوية، أو تتعلَّق بتنزيل الأحاديث النبوية، كلٌّ على حِدى ومن بين هذه الدراسات:

– أسس الفهم الصحيح وأثرها في فقه الأحاديث النبوية "الإمام الشوكاني نموذجا"، للدكتور مازن حسين حريري.

– الاجتهاد في مناط الحكم التنزيلي "دراسة تأصيلية تطبيقية"، للدكتور بلقاسم بن ذاكر الزُّبيدي

– بحث فقه التنزيل معالم وضوابط، إعداد ماهر حسين حصوة، منشور في مجلة جامعة الشارقة.

صعوبات الدراسة:

تكمن صعوبة الدِّراسة في النماذج التطبيقية حيث أنَّ أغلبها قضايا مستجدَّة ونوازل، لابدَّ من الإحاطة التامَّة بمعطياتها وكلام أهل العلم فيها، وضبط مزالق تنزيل الأحاديث النبوية عليها.

خطة البحث:

يضمُّ البحث مقدمة ومبحثين وخاتمة على التفصيل الآتي:

مقدمة: حدَّدتُ فيها إشكالية البحث، وأسباب اختيار الموضوع الموضوعية والشخصية، وأهميته، وأهداف الدراسة ومنهج البحث المتَّبع فيها، والصعوبات التي واجهتني فيها.

المبحث الأول: تناولتُ فيه بعض مثارات الخلل في فهم الأحاديث النبوية ومزالق تطبيقها وتضمَّن خمسة مطالب:

المطلب الأول: المشترك اللَّفظي في الحديث النبوي.

المطلب الثاني: حروف المعاني في الحديث النبوي.

المطلب الثالث: تعارض العموم والخصوص في الحديث النبوي.

المطلب الرابع: تعارض الإطلاق والتقييد في الحديث النبوي.

المطلب الخامس: مزلَق عدم مراعاة أحوال وأزمنة وأمكنة الواقعة

المبحث الثاني: تناولْتُ فيه بعض أحاديث التعايش نموذجا في هذه الدراسة، وتضمَّن أربعة مطالب:

المطلب الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-

المطلب الثاني: حديث قتادة بن النعمان -رضي الله عنهما-

المطلب الثالث: حديث محمد بن إسحاق -رحمه الله-

المطلب الرابع: حديث مكحول الهذلي -رضي الله عنه-

خاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج المتوصّل إليها.

المبحث الأول

مثارات الخلل في فهم الحديث النبوي ومزالق تطبيقه

إنّ مثارات الخلل والغلط في فهم الحديث النبوي ومزالق تطبيقه كثيرةٌ ومتعدِّدة، وهي راجعةٌ للإخلال بضوابط فهم الحديث والتي سبق ذكرها في مقدِّمة البحث، وسنتناول ببعض الدِّراسة ما يتعلَّق بدلالات ألفاظ الحديث النبوي وهما عنصرا الوضع والمقتضى، إضافةً إلى ما تعلَّق بواقع تنزيل الحديث النبوي وبيان المزالق في هذا التنزيل .

يُعدُّ وضع الألفاظ وعوارضها من أهمِّ مباحث فهم الحديث النبوي والنصوص الشرعية عموما، ذلك لما لها من الأثر في تحديد المعنى المراد من النص، وعدم تحديد موضوعاتها ومقتضياتها الشرعية يؤدِّي إلى الغلط في فهم الحديث النبوي ذلك لتعدُّد وضع الألفاظ على المعاني وتعارض مقتضياتها في صورةٍ يلتبس معها المعنى المراد ويخفى فيها الحكم الشرعي.

وفي هذا المبحث نصبوا إلى بيان كيف تكون ألفاظ الحديث النبوي مثارًا للغلط في فهمه من جهة تعدُّد وضعها وتعارض مقتضياتها، ومن ثَمَّ درء هذا الغلط من خلال استنباط الوضع الشرعي ودفع تعارض مقتضياتها، وذلك في مطالب: المشترك اللفظي وحروف المعاني وتعارض العموم والخصوص والإطلاق والتقييد.

إن حسن التعامل مع الأحاديث النبوية، وسدادَ حُكمِها الشرعي لا يكفي فيه رصْد مثارات الخلل في فهمِ الحديث النبوي وتلافيها، بل لابُدَّ من عمليةٍ ثانية وهي الوقوف على مزالق تطبيقه وتلاشيها. إنَّ مزالق تطبيق الحديث النبوي كثيرةٌ ومتنوعة، ومِن أهمِّها ما تعلَّق بواقعة التنزيل، ذلك أنَّ واقعةَ تنزيل الحديث النبوي هي ميدانه الذي يجري فيه فلا بدَّ من اعتبارها .

وفي هذا المبحث نصبوا إلى بيان كيف تحدُث مزالق تطبيق الحديث النبوي في واقع التنزيل، وذلك في المطلب الآتي: مزلق عدم مراعاة أحوال وأزمنة وأمكنة واقعة التنزيل.

المطلب الأول: المشترك اللفظي

نجد شراح الحديث النبوي يختلفون في معنى الحديث الواحد نتيجة الاشتراك في بعض ألفاظه، وللوقوف على هذا المثار ومعالجة الخلل الناتج عنه، نذكر مفهوم المشترك اللفظي وأحواله وأحكام توجيه هذا الاشتراك نحو المعنى المراد من الحديث النبوي.

مفهوم المشترك اللفظي في اللغة والاصطلاح

في اللغة:

قال ابن منظور: "...وطريق مُشتَرَك: يستوي فيه الناس. واسم مشتَرَكٌ: تشترك فيه معانٍ كثيرة، كالعين ونحوها، فإنَّه يجمع معانيَ كثيرة..."[1].

في الاصطلاح:

قال الامام السبكي: " المشترك هو اللفظ الواحد الدّال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة، سواء كانت الدلالتان مستفادتين من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال، أو كانت إحداهما مستفادة من الوضع الأول أو من كثرة الاستعمال أو كانت إحداهما مستفادة من الوضع والأخرى من كثرة الاستعمال...وقولنا عند أهل تلك اللغة إلى آخره، إشارة إلى أنّ المشترك قد يكون بين حقيقتين لغويتين أو عرفيتين أو عرفية ولغوية..."[2].

وقوعه في الحديث النبوي:

قال الشوكاني رحمه الله تعالى:" وبعد هذا كله، فلا يخفاك أنّ المشترك موجود في اللغة العربية لا ينكر ذلك إلا مكابر، كالقرء؛ فإنّه مشترك بين الطهر والحيض، مستعمل فيهما من غير ترجيح، وهو معنى الاشتراك، وهذا ممّا لا خلاف فيه بين أهل اللغة"[3].

"وقد أجيب عن هذا بمنع كون "القرء" حقيقة فيهما، لجواز مجازية أحدهما وخفاء موضع الحقيقة، وردّ بأنّ المجاز إن استغنى عن القرينة التحق بالحقيقة، وحصل الاشتراك، وهو المطلوب وإلاّ فلا تساوي"[4].

---

(1)لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، ج2، ص2248.

(2)الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م، ج1، ص248.

(3)إرشاد الفحول، الشوكاني، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م، ج1، ص128،129.

(4)المرجع نفسه، ج1، ص128.

"ومثل (القرء) (العين) فإنّها مشتركة بين معانيها المعروفة، وكذا (الجون) مشترك بين الأبيض الأسود، وكذا (عسعس) مشترك بين أقبل وأدبر". وكما هو واقع في لغة العرب بالاستقراء، فهو -أيضا-واقع في الكتاب والسنة، فلا اعتبار بقول من قال: إنّه غير واقع في الكتاب فقط، أو غير واقع فيهما، لا في اللغة"[1].

أحوال المشترك اللفظي:

يرد المشترك اللفظي على صور مختلفة وأحوال عدّة تتلخص في أربع حالات:[2]

الكلي البدلي: وهو الذي يطلق على معانيه على سبيل البدل، بأن يطلق تارة ويراد هذا المعنى، ويطلق تارة ويراد المعنى الآخر.

حكمه: جواز حمله على جميع معانيه على الحقيقة.

مثاله:[3]

حديث رافع بن خديج أنّ رسول صلى الله عليه وسلم قال:" ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث "[4]، فهل أجرة الحجام حرام كما هو الشأن في ثمن الكلب ومهر البغي مع أنّ النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجرته؟

إنّ لفظ "خبيث" مشترك لفظي بين معاني: الفاسد والحرام والمكروه، فثمن الكلب ومهر البغي حرام، وكسب الحجام مكروه باعتبار أنّ لفظ "خبيث" أطلق في الحديث على سبيل البدل فهو من الكلي البدلي.

الكلي المجموعي: هو الذي يكون مجموع معانيه مناط الحكم ومتعلق الاثبات والنفي، ويراد به في إطلاق واحد المجموع المركب من معانيه.

حكمه: جواز حمله على جميع معانيه.

---

(1)المرجع نفسه، ج1، ص128،129.

(2) مذاهب الأصوليين في استعمال المشترك في معانيه معا، عبد اللّه الديرشوي، جامعة الملك فيصل، ص234،235.

(3) المشترك اللّفظي في الحديث النبوي، نشأت محمود و محمد برجس، مجلة آداب الرافدين، العدد57، 1431-2010م، ص91.

(4) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، طبعة بيت الأفكار الدولية، 1419هـ-1998م، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب (1567/640).

مثاله:[1]

حديث عبد لله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله صلَّى الله عليه وسلم:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وِجاء "[2]

لفظ " الباءة " مشترك لفظي بين معاني: عقد النكاح وما يلزمه من المؤن، والجماع، لذلك اختلف شراح الحديث في مفهوم هذا اللفظ: فذهب المازري إلى أنّ معنى الباءة هو عقد النكاح ولم يرتضي معنى الجِماع مُعلِّلاً ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام " ومن لم يستطع فعليه بالصوم " فلو كان غير قادر على الجِماع لم يكن له حاجة إلى الصوم.

وذهب القاضي عياض إلى أنّ معنى " الباءة " هو الجِماع.

لكن وبالنظر في كلا المعنيين نجد أنّ مناط صحة الزواج لا يكون إلاّ بالقدرة على الجماع وعقد النكاح بمؤنه، فتحمل الباءة على المعنيين معا، وهذا الذي اختاره الحافظ ابن حجر قائلا " ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج "

مشترك الأضداد: هو الذي يراد به في إطلاق واحد أحد معانيه لا على التعيين إمّا هذا وإمّا ذاك.

حكمه: لا يجوز حمله على معانيه معا؛ لاستحالة الجمع بينها ويكون من المجمل الذي يتوقف فيه

مثاله:[3]

حديث أبي جحفة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عَنزة، والمرأة والحمار يمرون من ورائها[4].

لفظ " وراء " من المشترك اللفظي عند أهل اللغة، قال ابن الأنباري: "ومن الأضداد وراء. قال أبو عبيدة: وراء الرجل خلفه، ووراءه أمامه "[5]

(1)المشترك اللَّفظي في الحديث النبوي، ص84إلى86.

(2)أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي "من استطاع "(4779) واللفظ له، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (2564).

(3)المشترك اللَّفظي في الحديث النبوي، ص111،112.

(4)أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، أبواب سترة المصلي (486).

(5)الأضداد في كلام العرب، ابن الأنباري، تحقيق عزة حسن، دار طلاس، الطبعة الثانية، 1996، ص412.

فلفظ " وراء " في الحديث لا يمكن حملها على: خلف وأمام لاستحالة الجمع بين المعنيين، فيصير هذا المشترك من المجمل الذي لا يتحدد معناه إلا بقرينة، وقد وردت هذه القرينة لتُبيِّن أنّ المعنى المراد هو: أمام، فقد جاء في بعض روايات الحديث، عن عون بن أبي جحفة أنّ أباه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخرج وضوءً، فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوَضوء، فمن أصاب منه شيئا تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخرج عَنزةً فركزها، وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حلّة حمراء مُشمِّرًا، فصلّى إلى العنزة بالناس ركعتين، ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنَزَة[1].

(بين يدي): تعني أمام وليس خلف.

المجموع العددي: هو الذي يراد به في إطلاق واحد كل واحد من معانيه معا،ويكون مناط الحكم ومتعلق الإثبات والنفي كل واحد من معانيه على حدٍ سواء.

حكمه: فيه خلاف ومجملها أربعة مذاهب:

- المذهب الأول: جواز حمله عل جميع معانيه: وهو مذهب جمهور الأصوليين (المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية وأكثر أصحاب أبي حنيفة).

- المذهب الثاني: منع حمله على جميع معانيه: وهو مذهب الحنفية والغزالي والرازي وابن الصباغ من الشافعية وأبو الخطاب وابن القيم من الحنابلة.

- المذهب الثالث: الجواز في النفي دون الإثبات: ذهب إليه المرغيناني والكمال بن الهمام من الحنفية.

- المذهب الرابع: الجواز حالة الجمع دون الإفراد: ذكره أبو الحسين ودافع عنه.

ولكل مذهب أدلته،والذي يظهر أن الأمر فيه تفصيل:

فإن وجدت قرينة تشعر بدخول جميع المعاني جاز حمله على جميعها،وإن وجدت قرينة مشعرة بإقصاء بعض المعاني لم يحمل اللفظ المشترك عليها، أمّا إذا انعدمت القرينة المشعرة بالحمل أو الإقصاء جاز حمل اللفظ على جميع معانيه عملا بالاحتياط.

(1)أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (503/47/4).

مثاله:[1]

حديث عبادة بن الصَّامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من تعارَّ من اللَّيل فقال: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله، ثم قال: اللَّهمَّ اغفر لي، أو دعا استُجيب له، فإن توضَّأ وصلَّى قبلت صلاته"[2].

استعمال لفظ "حول" في هذا الحديث يحتمل عدَّة معاني: حركة، حيلة، تحويل، ولهذا اختلف شراح الحديث في المعنى المراد نظرا للاشتراك في هذه اللفظة، والصحيح أنّها تُحمل على جميع هذه المعاني نظرا للقرينة المشعرة بذلك وهي إفادة تفويض الأمر لله تعالى والاستسلام له.

وهو المعنى الذي ذكره النووي–رحمه الله–فقال:

"هي كلمة استسلامٍ وتفويضٍ وهي أنَّ العبد لا يملك من الأمر شيئًا وليس له حيلة في دفع شرٍّ ولا قوَّة في جلب خير إلاَّ بإرادة الله تعالى".

المطلب الثاني: حروف المعاني

الحروف قسمان: حروف مباني وهي التي تتركب منها الكلمة الواحدة وليس لها معنى، وحروف معاني وهي التي تفيد معنى إذا أضيفت إلى اسمٍ أو فعل.

وسأعمد في هذا المطلب إلى بيان أثر بعض حروف المعاني في تحديد معنى الحديث النبوي وذلك من خلال عرض المعاني الوضعية للحرف ثمَّ استخلاص معناه في الحديث النبوي من خلال سياقه في الحديث.

سيكون مجال الدِّراسة أحاديث مختارة من الأربعين النووية من خلال عرض معاني بعض الحروف التي يتضمنها الحديث ومن ثمَّ استنتاج معنى هذه الحروف بما يتوافق مع سياق الحديث النبوي.

الحديث الأول: عن أمير المؤمنين، أبي حفص عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلم يقول: إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته

(1)يُنظر: المشترك اللَّفظي لألفاظ الزمان في صحيح البخاري، محمود البيك وجهاد العرجا، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية–غزة، 2017/06/14، ص44.

(2)أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل من تعارَّ من الليل، (1116).

إلى اللَّه ورسوله، فهجرته إلى اللَّه ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه "[1].

الحروف المضمَّنة في الحديث: إنَّما، الباء، اللام، إلى.

- معاني "إنَّما": المبالغة والتأكيد، الحصر[2].

معناها في "إنَّما الأعمال بالنيات": الحصر فحصرت الأعمال في النيات[3].

- معاني "الباء": الإلصاق، التعدية، الاستعانة، التعليل(السببية)، المصاحبة، الظرفية، البدل، المقابلة، المجاوزة، الاستعلاء، التبعيض وفيه خلاف، القسم، بمعنى إلى[4].

معناها في "بالنيات": السببية، المصاحبة، المقابلة، فالأعمال هي نتاج القصد والنية، وما من عمل إلاَّ وهو مصحوبٌ بنيته، وصحة الأعمال وفسادها يكون في مقابل صحة النية وفسادها.

والمعنى الأخير هو الأقرب لأنَّنا بصدد التقرير الشرعي لا الكوني[5]

- معاني "اللاَّم" الجارَّة: الاختصاص، الاستحقاق، الملك، التمليك، شبه الملك، شبه التمليك، التعليل، النسب، التبيين، القسم، التعدية، الصيرورة، التعجب، التبليغ، انتهاء الغاية، الظرفية، بمعنى عن، بمعنى على، بمعنى عند، بمعنى بعد، بمعنى مع، بمعنى من، التبعيض، لام المستغاث به، لام المستغاث من أجله، لام المدح، لام الذم، لام كي، لام الجحود[6]

معناها في "وإنَّما لكل امرئ ما نوى": الاستحقاق، الملك، فإنَّما يستحق كل امرئ ما نواه ثوابًا وعقابًا، ويملك كل امرئ مقدار ما نواه صحةً وفسادًا.

- معاني "إلى": انتهاء الغاية، بمعنى مع، التبيين، موافقة اللاَّم، موافقة في، موافقة من، موافقة عند، زائدة خلافا للجمهور[7]

---

(1)أخرجه البخاري، باب بدء الوحي، الحديث (1). ومسلم،كتاب الإمارة،باب قوله صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: إنما الأعمال بالنية،الحديث(3621). من حديث عمر ابن الخطاب رضي اللَّه عنه.

(2)الجنى الدَّاني في حروف المعاني، المرادي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م، ص395.

(3)يُنظر: شرح الأربعين النووية، صالح آل الشيخ، مكتبة دار الحجاز، الطبعة الثانية، 1433هـ، ص20.

(4)يُنظر: الجنى الدَّاني للمرادي، من ص36إلى45.

(5)يُنظر: شرح الأربعين النووية لصالح آل الشيخ، ص21.

(6)يُنظر: الجنى الدَّاني للمرادي، من ص96 إلى 105.

(7)يُنظر: المرجع نفسه، من ص385 إلى 389.

معناها في " فمن كانت هجرته إلى اللَّه ورسوله ": انتهاء الغاية،موافقة اللاَّم،موافقة في،فمن كانت غاية هجرته اللَّه ورسوله،ومن سبَّل هجرته للَّه ورسوله،ومن حصر هجرته في اللَّه ورسوله وليس في أمر آخر، وكل هذه المعاني تدور في إخلاص العمل لله ورسوله.

" فهجرته إلى اللَّه ورسوله " فهجرته إلى اللَّه ورسوله تحقيقا وثوابا.

– معاني اللاَّم في " ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها " التعليل، انتهاء الغاية، فمن كان سبب هجرته الدنيا أو المرأة، ومن كانت غاية هجرته الدنيا أو المرأة. وهذه المعاني تدور حول الغرض الدنيوي لا الأخروي.

" فهجرته إلى ما هاجر إليه " فغاية هجرته الغرض الدنيوي ليس له من الأخروي شيء.

الحديث الثاني: عن أبي عبد الرحمان، عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنهما قال: سمعت رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم يقول: " بني الإسلام على خمسٍ: شهادةِ ألاَّ إله إلاَّ اللّه وأنَّ محمَّداً رسول اللَّه، و إقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزكاة، وحجِّ البيت، وصومِ رمضان "[1]

إشكالية الحديث: الإسلام مبنيٌ على خمسة أركان، وبعضها لا يسقط الإسلام بسقوطه، مع أنَّ البناء لا يقوم إلاَّ بالأركان؟

الجواب: في توجيه معنى حرف "على":

– معاني حرف "على": الاستعلاء، المصاحبة، المجاوزة،التعليل، الظرفية، موافقة من، موافقة الباء، زائدة للتعويض، موافقة اللاَّم[2].

معانيها في الحديث: الاستعلاء،موافقة من، موافقة الباء

فأما الاستعلاء فإنَّه معنىً فاسد لأنَّ المبني غير المبني عليه ومعلوم أنَّ الأركان الخمسة ليست خارجة عن الإسلام[3].

(1)أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: بُني الإسلام (8). ومسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: بُني الإسلام على خمس(46). من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

(2)يُنظر: الجنى الدَّاني للمرادي، ص476إلى478.

(3)يُنظر: التوجيه النحوي و أثره في تحديد دلالة الحديث النبوي، عبد الجبار زيدان ويونس العبادي، مجلة دراسات تربوية، العدد التاسع عشر، 2012م، ص160،161.

وأما موافقة "من" أي ابتداء بناء الإسلام بخمسة قواعد فهي أصول بناءه وباقي البناء هي فروع، فالإسلام هو حقيقة في هذه الأركان الخمسة، وهذا مشكل لأنَّ الإسلام لا يسقط بسقوط بعض هذه الأركان،والجواب: "... الإسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه "[1]

وأمَّا موافقة "الباء" فالإسلام بُني ملصقًا بخمسة أعمدة قطبها الذي تدور عليه هو " شهادة ألاَّ إله إلاَّ اللَّه " وبقية الأركان أوتاد، وسقوط القطب ليس كسقوط الوتد،ولهذا فإنَّ الإسلام لا يسقط بسقوط بعض هذه الأركان[2].

الحديث الثالث: عن أبي عبد الرحمان، عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: حدَّثنا رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم وهو الصَّادق المصدوق:" إنَّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمِّه أربعين يومًا،ثمَّ يكون علقةً مثل ذلك، ثمَّ يكون مضغةً مثل ذلك ثمَّ يرسل إليه الملك فينفخ فيه الرُّوح و يؤمر بأربع كلمات، بكتب رزقه وأجله وعمله وشقيٌ أو سعيد، فو الذي لا إله غيره إنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنَّة حتَّى ما يكون بينه وبينها إلاَّ ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النَّار فيدخلها، وإنَّ أحدكم ليعمل بعمل أهل النَّار حتَّى ما يكون بينه وبينها إلاَّ ذراع فيعمل بعمل أهل الجنَّة فيدخلها "[3].

إشكالية الحديث: "ثمَّ" حرف يدل على التّرتيب فنفخ الرُّوح يكون بعد مائة وعشرين يومًا وهذا يعارض ما دلَّ أنَّ نفخ الرُّوح يكون في الثنتين والأربعين ليلة؟

والجواب في توجيه معنى "ثمَّ":

- معاني "ثمَّ": الترتيب بمهلة،بمنزلة الواو لا تُرتِّب، ترتيب الذِّكر[4]

معناها في الحديث: ترتيب الذِّكر، حيث عُطف المتقدِّم بالزمان اكتفاءً بترتيب اللَّفظ، وهو ذكر الأطوار مرتَّبة متَّصلة دون أن يقطعها نفخ الرُّوح مع أنّه بعد الطور الأوَّل، ونظير هذا قوله تعالى " خلقكم من نفس واحدة ثمَّ جعل منها زوجها " مع أنَّ الجعل كان قبل الخلق.

---

(1)يُنظر: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، الكرماني، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ص89.

(2)يُنظر: التوجيه النحوي، ص161. والكواكب الدراري، ص79،80.

(3)أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذرِّيته، (3169). ومسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمّه(4887). من حديث عبد الله بن مسعود.

(4)يُنظر الجنى الداني للمرادي، ص426إلى430.

المطلب الثالث: تعارض العموم والخصوص

العموم والخصوص من عوارض الألفاظ ومن مقتضياتها، وبهما يشمُل اللَّفظ ويقصُر، وبينهما يتراوح اللَّفظ،وقد يزدحمان عليه فيتعارضان، لاسيما بين شمول الحكم الشرعي وقصوره بين الأحاديث النبوية ولهذا صور:[1]

الصورة الأولى: التعارض بين العام والخاص المطلقين

قد يرد حديثان في حكم شرعي واحد وفي محل واحد، لفظ أحدهما عام والآخر خاص،فكيف يُستخلص الحكم الشرعي من تعارضهما؟

فيه مذاهب:[2]

– المذهب الأول: حمل العام على الخاص بغض النظر عن زمن الورود، وهو مذهب جمهور الأصوليين،المالكية والشافعية والرواية الرَّاجحة عن أحمد، وأبو زيد الدبوسي من الحنفية،واستدلوا بالوقوع وبعمل الصحابة ولأولوية إعمال الدَّليلين على إهمالهما أو إهمال أحدهما وأدلَّة أخرى.

– المذهب الثاني:النظر إلى زمن الورود وهو مذهب جمهور الحنفية،فإن عُلم أنَّ العام هو المتأخر عن الخاص، نسخ العامُّ الخاص ما لم تقم دلالة على بناء العام على الخاص، وإن عُلم تأخُّر الخاص عن العام بزمن يمكن أن يُعمل فيه بالعام، نسخ الخاصُّ العام، وإن عُلم ورودهما معًا قُدِّم الخاص على العام، وإن لم يُعلم تاريخهما عُمل بما دلَّ على وجوب العمل به أو بما دلَّ على حمل العام على الخاص أو بما يترجَّح به أحدهما على الآخر، وإن لم يوجد شيء من ذلك يُتوقف عن العمل بهما.

– المذهب الثالث: إن كان الخاص متأخر عن العام، نسخَ الخاصُّ من العموم بقدره.نسبه الشيرازي إلى بعض الشافعية.

– المذهب الرابع: التوقف إذا كان العام متأخرًا عن الخاص بحجة أنَّ الخاص المتقدم أعم في الأزمان وأخص في الأعيان والعام بالعكس. فهو عموم وخصوص وجهي.نسبه الرازي والقرافي والزركشي إلى ابن القاص.

---

(1)يُنظر: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، عبد العزيز العويد، مكتبة دار المنهاج–الرياض، الطبعة الأولى، 1431هـ، ص199 وما بعدها.

(2)يُنظر: المرجع نفسه، ص199إلى211.

مثاله:حديث جابر بن سمرة رضي اللَّه عنه أنَّ رجلاً سأل رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلم: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ " قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم فتوضأ من لحوم الإبل"[1]

خاص في الوضوء من لحوم الإبل، وهو متقدِّم

وحديث جابر بن عبد اللَّه " آخر الأمرين من رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ترك الوضوء ممَّا مسَّت النَّار "[2]عام في عدم الوضوء من كل اللُّحوم التي مسَّتها النار، وهو حديث متأخِّر.

" فذهب بعضهم إلى تقديم الخاص على العام، وقالوا بوجوب الوضوء من أكل لحوم الإبل وهو قول أحمد، وحُكي عن الشافعي أنَّه قال " إن صحَّ الحديث في لحوم الإبل قلت به "

وذهب بعضهم إلى نسخ الخاص بالعام، لأنَّ العام متأخر عن الخاص، وقالوا بعدم الوضوء من لحم الإبل وهو مروي عن الحنفية، وذهب بعضهم إلى حمل العام على الخاص وقالوا باستحباب الوضوء من لحوم الإبل جمعًا بين الدَّليلين".[3]

تنبيه: قد يتعارض عام مطلق، مع خاص من وجه، والقول الأقرب تقديم الخاص الوجهي والعمل بالعام في بقية الأفراد عملاً بقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[4]

الصورة الثانية: التعارض بين عامين من وجه وخاصين من وجه

وهو أن يرد حديثان عامُّ أحدهما خاص في الآخر، وخاصُّه عامٌّ في الآخر، فكيف يُستخلص الحكم الشرعي من تعارضهما؟

فيه أقوال:[5]

(1)أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل (565).

(2)أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب المنديل (5145). وابن خزيمة، كتاب الوضوء، جماع أبواب الأفعال اللَّواتي لا توجب الوضوء (43) واللَّفظ له.

(3)يُنظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، تحقيق حازم القاضي، دار الفكر، ج1، ص 111، 112.

(4)تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ص 222، 223.

(5)المرجع نفسه، ص216،217،218.

– القول الأول: حمل عموم كل منهما على خصوص الآخر إن أمكن ذلك، وهو قول طائفة من الأصوليين منهم الجويني وأبو يعلى والرَّازي وأبو الوليد الباجي والشنقيطي، ودليلهم أدلة حمل العام على الخاص.

– القول الثاني: يرجح بينهما بدليل خارجي، وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة كابن تيمية، ودليلهم أدلة وجوب الترجيح إذا تعذر الجمع.

– القول الثالث: إن كانا الدليلان معلومين أو مظنونين، عمل بالمتأخر منهما إن علم، وإن لم يعلم وكانا مظنونين رجح أحدهما، وإن كان أحدهما معلوما عمل به، وهو قول المعتزلة، ودليلهم أنَّه صورة عملية للتعارض الذي يرجَّح فيه أقوى الدَّليلين.

– القول الرابع: نسخ المتقدِّم بالمتأخِّر، وهو قول منسوب للحنفية، ودليلهم أحكام تعارض العام والخاص عند الحنفية.

–القول الخامس: العمل بكل حديث بسببه ووجهه الوارد فيه إذ لا تعارض بينهما حقيقة،وهو قول الجصاص الحنفي، ودليلهم أنَّ التعارض لا يكون إلاَّ فيما اتَّحد سببه ووجهه.

مثاله:حديث عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنَّ النَّبي صلَّى اللَّه عليه وسلَّم نهى عن الصَّلاة بعد الفجر حتَّى تطلع الشمس، وبعد العصر حتَّى تغرب الشَّمس[1]،عام في الصَّلوات خاص في الوقت وحديث أبي قتادة رضي اللَّه عنه قال، قال رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم:" إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتَّى يصلِّي ركعتين"[2]،عام في الأوقات خاص في تحية المسجد.

الحديثان متعارضان لأنَّ بينهما عموم وخصوص وجهي، وليس تخصيص عموم أحدهما بأولى من تخصيص عموم الآخر،ولا الترجيح من جهة القطعية أو الظنية لأنَّ كلا الحديثين في الصحيحين واشتمالهما على النهي، فسقط القول الأول والثالث والخامس، قال الشوكاني في نيل الأوطار: " والتحقيق أنَّه قد تعارض في المقام عموميات النَّهي عن الصَّلاة في أوقاتٍ مخصوصةٍ من غير تفصيلٍ،

(1)أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس (568)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نُهي عن الصلاة فيها (1409)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واللَّفظ له.

(2)أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى (1127). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين (1202).

والأمرُ للدَّاخل بصلاة التَّحيَّة من غير تفصيل، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكُّم، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كلٍّ واحدٍ منهما في الصحيحين بطرق متعدِّدة ومع اشتمال كلٍّ واحدٍ منهما على النَّهي أو النفي الَّذي في معناه، ولكنَّه إذا ورد ما يقضي بتخصيص أحد العمومين عمل عليه "[1].

فلم يبق إلاَّ الترجيح بدليل خارجي أو نسخ المتقدِّم بالمتأخر:

فذهب الشافعي إلى جواز صلاة ماله سبب في هذين الوقتين مستدلاً ومرجِّحًا بصلاته صلَّى اللَّه عليه وسلم سنَّة الظهر بعد العصر[2]، والمشهور من مذهب أحمد عدم جواز صلاة تحيَّة المسجد في هذين الوقتين، وهو قول أصحاب الرأي[3].

الصورة الثالثة: تعارض تخصيص العام مع تأويل الخاص

اتَّفق الأصوليون الذي ذكروا المسألة وهم بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على تقديم تخصيص العام على تأويل الخاص[4]

قال الشوكاني في إرشاد الفحول " النوع الخامس والعشرون: أنَّه يُقدَّم ما يتضمن تخصيص العام على ما يتضمَّن تأويل الخاص، لأنَّه أكثر "[5]

مثاله: حديث عبد اللَّه بن عكيم رضي اللَّه عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: " أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولاعصب"[6] عام في النهي عن الانتفاع بكل إهاب.

وحديث سلمة بن المحبِّق رضي اللَّه عنه أنَّ النبيَّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال: " دباغ الأديم ذكاته "[7]

---

(1)نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني، تحقيق طارق بن عوض الله، دار ابن القيم–الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ، ج3، ص557.

(2)المرجع نفسه، ج3، ص975.

(3)يُنظر: المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب–الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ، ج2، ص533.

(4)تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها لعبد العزيز العويد، ص 223، 224.

(5)إرشاد الفحول للشوكاني، ج2، ص1136.

(6)أخرجه أبو داود، كتاب اللِّباس، باب مَن روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة (3617).

(7)أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالا يؤكل لحمه (66).

خاص بالنسبة للحديث الأوَّل، أوَّله بعضهم بجلد ما يؤكل لحمه.

فيحمل العام على الخاص، ولا يُنفرد بتأويل الخاص، ويصير الحكم جواز الانتفاع بالإهاب المدبوغ،وحرمة غير المدبوغ.

الصورة الرابعة: تعارض عام مبيح مع خاص حاضر

قد يتعارض حديثان في حكم شرعي واحد، أحدهما يفيد الإباحة بعموم والآخر يفيد الحضر بخصوص فأيُّهما يعمل به؟

التَّعارض بين العام والخاص:الرَّاجح فيه قول الجمهور وهو حمل العام على الخاص

التعارض بين المبيح والحاضر: رجّح جمهور الأصوليين من المذاهب الأربعة تقديم الحاضر على المبيح للاحتياط ولأنَّ فعل المحظور فيه مفسدة، وفعل المبيح أو تركه ليس فيه مفسدة[1]، وعليه فإنَّه يُعمل بالخاص الحاضر ويترك العام المبيح.

مثاله: مسألة النهي عن صوم يوم السبت مطلقا

وردت أحاديث عامة تبيح صوم يوم السبت منفرداً ومقرونًا، وورد حديث خاص يحضر صيام يوم السبت مطلقا من غير الفريضة،فمن الأحاديث المبيحة لصوم يوم السبت مقرونا: حديث أبي هريرة قال رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلم:" لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة إلاَّ يومًا قبله أو بعده "[2]،

وحديث جويرية رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال:" أصمتِ أمسِ؟ قالت: لا، قال: " تريدين أن تصومي غدا " قالت: لا، قال: " فأفطري "[3]

وحديث عائشة رضي اللَّه عنها قالت: " كان رسول صلَّى اللَّه عليه وسلَّم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس "[4]

ومن الأحاديث المبيحة لصوم يوم السبت مطلقا أو منفردًا: حديث عبد اللَّه بن عمرو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ»، قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ:

(1)يُنظر: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ص227، 228.

(2)أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (1985) واللَّفظ له، و مسلم، كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (1144)

(3)أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة (1986).

(4)أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الصوم، باب ماجاء في صوم يوم الإثنين والخميس (746)، وضعفه الألباني.

«صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا»[1]، ففي كل شهر ثلاثة أيَّام هذا مطلق، وصوم يوم وفطر يوم فيه إباحة إفراد السبت بالصوم.

ويعارض هذه الأحاديث حديث عبد اللَّه بن بُسر عن أخته أنَّ رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال: " لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افتُرض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلاَّ لحاء عِنَبةٍ أو عود شجرةٍ فليمضُغه "[2]، فهو حديثٌ خاص في حضر صيام يوم السبت مطلقًا سواء كان منفردا أو مقرونًا.

فتعارضت أحاديث عامَّة مبيحة مع حديث خاص حاضر، فيُعمل بالخاص الحاضر ويترك العام المبيح فلا يُصام يوم السبت منفردًا ولا مقرونًا.

تنبيه: قد يعترض مُعترض فيقول: إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما فنحمل العام على الخاص ونجمع بينهما، فلا يُصام يوم السبت منفردًا، ويُصام مقرونًا.

والجواب أنَّ العام مبيح والخاص حاضر، وفعل الحاضر يقتضي المفسدة وفعل المبيح أو تركه لا يقتضي المفسدة، وعملا بالاحتياط.

المطلب الرابع: تعارض الإطلاق والتقييد

الإطلاق والتقييد من مقتضيات الألفاظ، وتصبحُ مثارًا للغلط في فهم الحديث النبوي إذا تعارض الإطلاق والتقييد عند استنباط الحكم الشرعي من الحديث، وقبل عرض أحوال هذا التعارض وتوجيه هذا التعارض نحو المعنى المراد من الحديث النبوي، نذكر حدَّ المطلق والمقيَّد.

المطلق في اللغة: قال ابن فارس: " طلق: الطاء واللام والقاف أصلٌ صحيحٌ مطّرد واحد، وهو يدلُّ على التخلية والإرسال"[3]

في الاصطلاح: قال الزركشي:" المطلق ما دلَّ على الماهية بلا قيد من حيث هي هي"[4]

المقيَّد في اللغة: قال ابن فارس: " قيد: القاف والياء والدال كلمة واحدة، وهي القَيْد، وهو معروفٌ، ثمَّ يستعارُ في كلِّ شيء يَحْبِس. يقال قيَّدْتُه أقيِّده تقييدًا. "[5]

---

(1)أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم وإفطار يوم (1978).

(2)أخرجه الترمذي في السنن، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت (744)، وصححه الألباني.

(3)معجم مقاييس اللُّغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، ج3، ص420.

(4)البحر المحيط، الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ، ج3، ص413.

(5)معجم مقاييس اللُّغة، ج5، ص44.

في الاصطلاح: قال الشوكاني: " هو ما دلَّ على الماهية بقيد من قيودها "[1]

صور تعارض المطلق والمقيد:

الصور المتفق عليها في حمل المطلق على المقيد[2]

- الصورة الأولى: تعارض المطلق والمقيد المتحدين في الحكم والسبب.
- الصورة الثانية: تعارض المطلق والمقيد المختلفين في الحكم والسبب.
- الصورة الثالثة: تعارض المطلق والمقيد المختلفين في الحكم المتحدين في السبب.

الصور المختلف فيها:[3]

- الصورة الأولى:تعارض المطلق والمقيد المتحدين في الحكم المختلفين في السبب.
- الصورة الثانية:تقييد المطلق بقيدين متنافيين

وسنتناول بالدِّراسة الصور المختلف فيها، لأنَّها مَنشأ الخلل والخلاف في فهم الحديث النبوي واستنباط حكمه الشرعي.

الصورة الأولى: تعارض المطلق والمقيد المتحدين في الحكم المختلفين في السبب

اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيَّد في هذه الصورة على مذاهب:[4]

- المذهب الأول:حمل المطلق على المقيد بمقتضى اللَّفظ، وهو ظاهر مذهب الشافعي، ومن أدلتهم أنَّ كلام اللَّه في حكم الخطاب الواحد فيحمل المطلق منه على المقيد، وردَّ هذا المذهب الجويني.
- المذهب الثاني: تقييد المطلق بالقياس الصحيح على المقيَّد،وهو قول جماعة من محققي الشافعية[5]
- المذهب الثالث: اعتبار أغلظ حكمي المطلق والمقيَّد: فيعمل بالمطلق إن كان أغلظ حكما من المقيد، ويحمل المطلق على المقيَّد إن كان المقيَّد أغلظ حكما، وهو قول الماوردي ورجَّحه.

(1)إرشاد الفحول، ج2، ص710.

(2)ضوابط حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية-رسالة ماجستير، عديله عيسى، 2010م، ص66.

(3)المرجع نفسه، ص82.

(4)يُنظر: البحر المحيط للزركشي، ج3، ص420إلى424.

(5)يُنظر: إرشاد الفحول للشوكاني، ج2 ص712.

– المذهب الرابع: التفصيل بين ما كان التقييد بصفة كالإيمان في الرقبة فيحمل المطلق على المقيد، وبين ما كان التقييد في ذات كتقييد المرفقين في الوضوء دون التيمم، فلا يحمل المطلق على المقيد، وهو قول الأبهري.

– المذهب الخامس: لا يحمل المطلق على المقيَّد، وهو مذهب الحنفية وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية.

مثار الغلط:

أنَّ المذهب الأوَّل يُهدر سِمة الخطاب الشرعي من حيث تنوع أحكامه وتناسقها مع عللها وأسبابها ومتعلقاتها، وجعله كلاما واحدًا في كلِّ مواضع إطلاقه وتقييده. قال الآمدي: " إنَّ كلام الله تعالى وإن كان واحدا لا تعدد فيه، غير أن تعلقه بالمتعلقات مختلف باختلاف المتعلق، ولا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين بالإطلاق والتقييد، أو العموم والخصوص، أو غير ذلك، أن يكون متعلقًا بالآخر، وإلا كان أمره ونهيه ببعض المختلفات أمرا ونهيا بباقي المختلفات، وهو محال متناقض"[1].

ويَرِدُ على المذهب الثاني إن كان المطلق نصًا في الاستغراق فإنَّه لا يسوغ حمل المطلق على المقيَّد، لأنَّ حمله عليه يعدُّ نسخًا والنسخ بالقياس لا يجوز[2]، وأمَّا المذهب الثالث فهو مجرَّد تمسُّكٍ بالاحتياط وزيادة في التَّشديد تُلغيه أدلة المذهب الأول، وأمَّا المذهب الرابع فلا يعدو أن يكون تقريرًا للمذهب الأول، لأنَّ من شروط الحمل عندهم أن يختصَّ التقييد بالصفات لا بالذوات[3]

ويَرِد على مذهب عدم حمل المطلق على المقيَّد مطلقا محتجين بأنَّ حمل المطلق على المقيَّد زيادة في النص، والزيادة في النص نسخ، والنسخ لا يجوز بالقياس، أنَّ هذه الزيادة غير مسلَّمة بل هي نقصان بإخراج بعض ما يقتضيه لفظ المطلق، وإن سُلِّمت هذه الزيادة فلا يُسلَّم أنَّها نسخ[4]

وجِماع هذا الخلاف أنَّ لفظ المطلق نصٌّ في الإطلاق أم ظاهرٌ فيه؟ فإن كان نصًا فلا يحمل المطلق على المقيَّد، وإن كان ظاهرا جاز حمل المطلق على المقيَّد بالقياس الصحيح ما لم يكن اختلاف السبب مؤثِّرًا في الحُكم.

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ج2، ص124.

(2)يُنظر: البحر المحيط، ص425.

(3)يُنظر: تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، ص294.

(4)يُنظر: المرجع نفسه، ص293.

مثاله: مسألة التتابع في قضاء رمضان

الأحاديث الواردة في قضاء رمضان مطلقة غير مقيدة بالتتابع، منها حديث عائشة رضي اللَّه عنها في الحيض:" كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[1]

ووردت أحاديث مقيدة بالتتابع في الكفارات، منها:

حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت. قال: " وما شأنك؟ " قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: " تستطيع تعتق رقبة " قال: لا. قال: " فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين " قال: لا. قال: " فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا " قال: لا. قال: " اجلس " فجلس، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر-والعرق المكتل الضخم- قال: " خذ هذا فتصدق به " قال: أعلى أفقر منا؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، قال: " أطعمه عيالك "[2].

فالحديثان متحدان في الحكم وهو وجوب الصوم -لمن لم يستطع عتق رقبة في الحديث الثاني-إلاَّ أنَّهما مختلفان في السبب، فسبب الحديث الأول هو الإفطار بعذر شرعي وهو الحيض، وسبب الحديث الثاني هو الإفطار بغير عذر شرعي وهو الجماع فهل يُقيَّد قضاء رمضان لعذر شرعي بالتتابع بناءً على التتابع في الكفارات؟

- القول الأول: لا يُحمل المطلق على المقيَّد فهو بالخيار، وهو قول المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية وقول للحنفية[3]

- القول الثاني: حمل المطلق على المقيد فلا بدَّ من التتابع في قضاء رمضان، وهو قول علي بن أبي طالب وعمر وعائشة والحسن البصري والنخعي وقول لأبي حنيفة[4]

(1)أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (534).

(2)أخرجه البخاري، كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: قد فرض الله لكم تحلَّة أيمانكم (6341) واللَّفظ له. ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم(1935).

(3)ضوابط حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية، ص108.

(4)المرجع نفسه، ص112.

والرَّاجح قول الجمهور وهو جواز التفريق في قضاء رمضان لأنَّ السبب مؤثِّرٌ في الحكم، فقضاء رمضان سببه عذرٌ شرعي فلم يَلْزَم التتابع، بينما صوم الكفارات سببه ليس عذرًا شرعيًا فقيَّده الشارع بالتتابع.

الصورة الثانية: تقييد المطلق بقيدين متنافيين

قد يَرد على المطلق أكثرُ من قيد كلُّ قيدٍ ينافي الآخر، وللعلماء في ذلك أقوال:[1]

– القول الأوَّل: لا يُقيَّد بأيٍّ من القيدين، فليس أحدهما بأولى من الآخر باعتبار أنَّ من ضوابط حمل المطلق على المقيد عندهم التقييد بأصلٍ واحدٍ فقط، وهو قول الحنفية، وجمهور الشافعية القائلين بحمل المطلق على المقيَّد من طريق اللغة.

– القول الثاني: حمل المطلق على الأقيَس من القيدين، فإن لم يكن قياس رُجع إلى الأصل وهو الإطلاق لاستحالة الترجيح بلا مرجح، وهو قول من يحملون المطلق على المقيَّد من طريق القياس.

– القول الثالث: القول بتساقط القيود ومن ثمَّ التخيير بينها وهو قول الأسنوي.

وذكر الزركشي التفريق بين اتِّحاد سبب المقيِّدات واختلافه، فإن اختلَف سببها لم يُحمل إطلاقه على أحدهما إلاَّ بدليل من القياس أو غيره. وإن اتَّحد السبب فالمطلق على إطلاقه لعدم أولوية أحدهما على الآخر ولتعذُّر القياس فيتعارضان[2]

مثاله: التحريم بسبب الرضاع[3]؛ حديث " الرَّضَاعة تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادة "[4] مطلق في الرَّضاعة قلَّت أو كَثُرت، ووردت أحاديث تُقيِّد مطلق الرَّضاعة متنافية في مقدار الرَّضاعة المحرِّمة منها:

ما روته عائشة رضي اللَّه عنها قالت: " كان فيما أُنزل من القرآن عشْرُ رضعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْن، ثمَّ نُسخن بخمسٍ معلوماتٍ، فتوفى رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم وهي ممَّا يُقرأ من القرآن"[5] فالرضاعة

(1)يُنظر: المرجع نفسه، ص96، 97.

(2)يُنظر: البحر المحيط، ج3، ص426 إلى 428.

(3)هذا المثال مأخوذ من ضوابط حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية، ص99.

(4)أخرجه البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ماجاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم(2955). و مسلم، كتاب الرّضاع،باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (2693). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(5)أخرجه مسلم، كتاب الرّضاع، باب التحريم بخمس رضعات (2712).

المحُرِّمة خمس رضعاتٍ فأكثر، وحديث "لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمِصَّتان"[1] فالرَّضاعة المحرِّمة ثلاث رضعاتٍ فأكثر.

اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:[2]

- الأول: قليل الرضاع وكثيره يُحرِّم، فلم يحملوا المطلق على أيٍّ من القيدين وهو مذهب الحنفية ومالك

- الثاني: لا تُحرِّم إلاَّ خمس رضعات فأكثر، فحملوا المطلق على قيد خمس رضعات بالترجيح على القيد الآخر، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد.

- الثالث: ثلاث رضعات فأكثر تحرِّم، فحملوا المطلق على قيد ثلاث رضعات، وهو مذهب داود وأتباعه.

(1)أخرجه مسلم، كتاب الرّضاع، باب في المصة و المصتين (2706). من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2)يُنظر: سبل السلام للصنعاني، ج3، ص1116.

المطلب الخامس: مزلق عدم مراعاة أحوال وأزمنة وأمكنة الواقعة

ذلك أنَّ اقتضاء الدَّليل للحكم الشرعي بالنسبة إلى محالِّه دائرٌ بين الاقتضاء الأصلي والاقتضاء التبعي، فالأوَّل اقتضاء مجرَّدٌ عن التوابع والإضافات والعوارض، والثاني اقتضاء باعتبار توابع الواقعة وعوارضها من أحوالٍ وأزمنةٍ وأمكنةٍ. "فمن أفتى وحَكم بالاقتضاء الأصلي في محلِّ الاقتضاء التبعي فقد أخطأ التنزيل وقارفَ المزلق".[1]

يقول ابن عابدين:" كثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغيُّر عُرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أوَّلا للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ودفع الظلم والفساد، لبقاء العَالم على أتمِّ نظام وأحسن أحكام "[2]

ويجدر التنبيه:[3]

إلى أنَّ هذا التغيُّر سائغٌ في الأحكام الاجتهادية لا الأحكام الثابتة التي لا يلحقها تبديل أو نسخ كالعقائد وأركان الإسلام وما عُلم من الدِّين بالضرورة والحدود والمقدَّرات الشرعية.

وأنَّ العادات التي تُسايرها الأحكام هي العادات التي لم يرد في الشرع إثباتها أو نفيها، أمَّا العادات التي جاء الشرع بأمرها أو نفيها فهي عاداتٌ شرعية ثابتة لا تبديل فيها.

وأن تغير الاجتهاد والفتوى ليس تغيرا في الخطاب الشرعي في ذاته، فمتى كان مناط الحكم واحدًا في جميع صُوره كان الحكم الشرعي واحدًا، وإنَّما يتغيَّرُ الحكم باختلاف مناطه في صورة المحكوم عليه أو بسبب العوارض الطارئة عليه فيدخل تحت أصلٍ شرعيٍ آخر.

وسنذكر مسألةً وقع الغلط في تنزيل الأحاديث النبوية عليها بسبب عدم مراعاة أحوالها وأزمنتها وأمكنتها:

(1)يُنظر: الإجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ص 285.

(2)نشر العرف، ابن عابدين، ج2، ص 125.

(3)يُنظر: الإجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ص 289، 290.

مسألة تأخُّر العلامة الفلكية المحدَّدة شرعًا لوقت صلاة العشاء أو انعدامها في المناطق الجغرافية المتطرفة:[1]

عن عبد اللَّه بن عمرو رضي اللَّه عنه أنَّ رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال:" وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظلُّ الرَّجل كطوله، ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفرَّ الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغِب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنَّه تطلع بين قرني شيطان "[2]

فالعلامة الفلكية المحدَّدة شرعا لدخول وقت صلاة العشاء هي غياب الشفق الأحمر، لكن المناطق ذات دوائر العرض العالية مثل روسيا وبريطانيا والسويد وجنوب الأرجنتين وجنوب الشيلي، فهذه المناطق في بعض الأيَّام يتأخَّر مغيب الشفق حتَّى يتَّصل بشفق الفجر وبالتالي يتَّصل وقت المغرب بوقت الفجر ولا يظهر وقت العشاء، بل لا تغرب الشمس في بعض المناطق مدّة من الزمن.

طَرَدَ بعض الفقهاء توقيتا ثابتًا لدخول وقت صلاة العشاء وهو التوقيت الوسطي لمكَّة المكرَّمة وهو ساعة ونصف بعد غروب الشمس، والتحقيق أنَّ هذا التوقيت خطأٌ في تنزيل الحديث النبوي من جهة عدم مراعاة اختلاف زمن مغيب الشفق الأحمر حسب كلِّ منطقة، فبعض المناطق يدخل وقت صلاة العشاء في حدود ساعة ونصف، لكن بعض المناطق يتجاوز دخول وقت صلاة العشاء الساعة والنصف بعد غروب الشمس، ومن جهة أخرى عدم العمل بالتوقيت الشرعي الوارد في الحديث في المناطق التي تظهر فيها العلامة الفلكية الشرعية ولو تأخرت.

والتنزيل الصحيح للحديث الذي يراعي التوقيت الشرعي من جهة، ويراعي اختلاف زمن مغيب الشفق الأحمر حسب كلِّ منطقة أو انعدام غروب الشمس هو: الالتزام بالأوقات المحدَّدة شرعًا في الحديث وذلك في المناطق التي يتمايز فيه الليل من النهار طال نهارها أو قصر، لأنَّ الحديث مطلق غير مقيَّد بطول النهار أو قصره.

---

(1)يُنظر: بحث مشكلة تحديد وقتي العشاء والفجر في المناطق الجغرافية المتطرِّفة مكانيا للدكتور عبد اللَّه المسند، منشور على شبكة أبو نواف، 1431هـ. و الإجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ص499إلى ص509.

(2)مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس (998).

التقدير والقياس النسبي لأقرب منطقة تظهر فيها العلامة الفلكية الشرعية وذلك في المناطق لا يتميَّز ليلها من نهارها أو التي لا تغرب الشمس فيها مدَّةً من الزَّمن، وذلك عملاً بحديث الدَّجال، حيث سأل الصحابة رضي اللَّه عنهم النبيَّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم عن مدَّة لبث الدجال في الأرض فقال النبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام: " أربعون يومًا، يومٌ كسنة، ويومٌ كشهر، ويومٌ كجمعة، وسائر أيَّامه كأيَّامكم " فقيل يا رسول اللَّه، اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم؟ قال: " لا، اقدروا له قدره "[1]

والقياس على أقرب منطقة تظهر فيها العلامة الفلكية الشرعية لكلٍّ من هذه المناطق هو مراعاةٌ لاختلاف العلامة الفلكية الشرعية حسب كلِّ منطقة.

وهذا التنزيل جاء في نص قرار هيئة كبار العلماء في دورته الثانية عشرة كالتالي:

– "**أولا**: من كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس إلا أن نهارها يطول جدا في الصيف ويقصر في الشتاء وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعا... إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس قولاً وفعلاً ولم تفرق بين طول النهار وقصره وطول الليل وقصره مادامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم.

– **ثانيا**: من كان يقيم في بلاد لا تغيب عنها الشمس صيفا ولا تطلع فيها الشمس شتاء أو في بلاد يستمر نهارها إلى ستة أشهر، ويستمر ليلها ستة أشهر مثلا وجب عليهم أن يصلوا الصلوات الخمس في كل أربع وعشرين ساعة وأن يقدروا لها أوقاتها ويحددوها معتمدين في ذلك على أقرب بلاد إليهم تتمايز فيها أوقات الصلوات المفروضة بعضها من بعض، وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حدث أصحابه عن المسيح الدجال فقالوا: ما لبثه في الأرض قال: أربعون يوما، يوم كسنة ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، فقيل: يا رسول اللَّه اليوم الذي كسنة أيكفينا فيه صلاة يوم، قال (لا، اقدروا له) فلم يعتبر اليوم الذي كسنة يومًا واحدًا يكفي فيه خمس صلوات بل أوجب فيه خمس صلوات في كل أربع وعشرين ساعة وأمرهم أن يوزعوها على أوقاتها اعتبارا بالأبعاد الزمنية التي بين أوقاتها في اليوم العادي في بلادهم... "[2]

---

(1)مسلم، كتاب الفتن و أشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه (5338). من حديث النواس بن سمعان.

(2)مجلة البحوث الإسلامية–السعودية، العدد 25، ص31 إلى ص 34.

المبحث الثاني

التعايش مع غير المسلمين

إنَّ التعامل مع غير المسلمين والتعايش معهم صدرت في شأنِه نصوصٌ شرعية وأحاديثُ نبوية تضْبِطُ المسلِمَ عن الغلوِّ والعنف وسفك الدماء بغير موجباتِها عند تعامله ومساكنته للكفار، وكذا تمنعهُ من التميُّعِ والانحلال في المجتمعات الكافرة والمعبَّرِ عنه اليوم بحوار الأديان والتسامح الديني وغيرها من المفاهيم الخاطئة، وفي هذا المبحث نتعرَّض لبيان بعض الأحاديث النبوية كنماذج وأمثلة للتعايش مع غير المسلمين.

المطلب الأول: حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–

أولا: عرَّف ابنُ القيّم رحمه الله المعاهدين بقوله: " فإنَّهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مالٍ أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة "[1]

وقد يكون المعاهدون في ديارهم ودولهم، فقد عرَّفهم البعض بقوله: " المعاهدون: وهم الذين يسكنون في بلادهم، وبينهم وبين المسلمين عهد وصلح وهدنة"[2] وهذا العهد ينقسم قسمان:[3]

- عهد هدنة: وهو الاتفاق على ترك القتال لمدة معينة.
- عهد صلح: وهو الاتفاق على تنظيم شؤون الحياة التجارية والعلمية والإعلامية والصحية، أو لتصفية العلاقات من الخلاف مع الجيران بعقد ما يسمى (معاهدة حسن الجوار)

مدة العهد:[4]

- عهد مؤقت: وهو المحدود بمدة، وهذا جائزٌ لازما كان أو جائزً
- عهد مطلق: وهو غير المحدَّد بمدة، ولا يجوز لازما بل جائزُ النقض

---

[1] أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية، رمادي للنشر– السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ، ص874.

[2] التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية، عبد الله الجبرين، ص83.

[3] يُنظر: التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم، عبد الله الطريقي، دار الفضيلة–الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ، ص160،161.

[4] يُنظر: أحكام أهل الذمة، ص876.

- عهد مؤبَّد: لا يجوز بالاتفاق لأنَّه يُعطِّل الجهاد.

شروط صحة العهد:[1]

- أن لا يكون مؤبَّدًا.
- ألا يحتوي على محظورٍ شرعي مخالفٌ للكتاب والسنة.
- أن لا يكون عهد الصلح مع دولة محاربة.
- ألا يكون بإكراه وإجبار.
- بقاء الشخصية الإسلامية عزيزة مهيبة مع هذا العهد
- وجود حاجة أو مصلحة للمسلمين تقتضي هذا العهد

ثانيا: الأنموذج:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ عمر بن الخطاب أجلى اليهود، والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على أهل خيبر، أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين، فسأل اليهودُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يتركهم على أن يَكْفُوا العمل ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نقركم على ذلك ما شئنا "، فأُقِرُّوا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء، وأريحا[2]

في الحديث بيان صلح النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مع يهود خيبر بعهدٍ مطلقٍ غيرِ لازم، أن يعملوا في أرض المسلمين المفتوحة بشطر خراج الأرض، فشروط صحة العهد متوافرة.

إن الصلح بين وليّ أمر المسلمين في فلسطين وبين اليهود لا يقتضي تمليك اليهود لِما تحت أيديهم تمليكًا أبديًّا، وإنما يقتضي ذلك تمليكَهم تمليكًا مؤقَّتا حتى تنتهيَ الهدنة المؤقتة، أو يقوى المسلمون على إبعادهم عن ديار المسلمين بالقوَّة في الهدنة المطلقة، وهكذا يجبُ قِتالهم عند القدرة حتى يدخلوا في الإسلام أو يُعطوا الجزية عن يدٍ وهم صاغرون... "[3]

---

[1] التعامل مع غير المسلمين للطريفي، ص163،164.

[2] البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفةَ قلوبهم (3000).

[3] مجلة البحوث الإسلامية – السعودية، العدد 48، ص 130إلى132.

المطلب الثاني: حديث قتادة بن النعمان –رضي الله عنهما–

قال قتادة–رضي الله عنه–: فأتيت رسول الله–صلى الله عليه وسلم–فكلمته، فقال:" **عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينة؟!**".[1]

في هذا الحديث حادثة من الحوادث القاطعة في بيان مبدأ المساواة والحرص الشديد على تطبيقه في التعايش مع غير المسلم، فكان في عهده–عليه الصلاة والسلام–قوماً فيهم نفاق، كانوا يحترفون السرقة قبل الإسلام، وكان جيرانهم لا يستريحون اليهم، ومنهم شخص اسمه (طعمة بن أبيرق) كان من اهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والإسلام، وقد رأى جاره (رفاعة بن زيد) –عمّ قتادة بن النعمان– يجلب الى بيته من السوق طعاما في مشربة[2] له، وفيها سلاحه ودرعه وسيفه، وبعد أن هدا الناس ونامت العيون، نقب (طعمة) هذه المشربة من ظهرها، واخذ درعا وجراب دقيق فيه خرق صغير، وخرج في حذر الى داره، ثم تردد فذهب الى صديق له يهودي، وترك عنده هذه المسروقات امانة، وفي الصباح تبين امر السرقة لصاحب الدار، فخرجوا للبحث وساعدهم على ذلك اثر الدقيق الذي تناثر في الطريق، فسألوا (طعمة) لوصول اثر الدقيق الى بيته، فحلف ما اخذها وما له علم بهذه المسروقات، ولما راوا اثر الدقيق مستمر تتبعوه حتى وصل الى دار يهودي وانقطع، فوجدوها عنده فسألوه فقال: هي لطعمة بن أبيرق تركها عندي امانة، وابى طعمة ان يقر، وشهد قوم من اليهود بصدق اليهودي، وانها لطعمة، ورفع صاحب الدرع الامر الى النبي–صلى الله عليه وسلم–، وجاء قوم طعمة الى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– وشهدوا زورا ان اليهودي هو السارق، وان طعمة بريء، وانهم اهل اسلام وصلاح، يقول قتادة بن النعمان: فقال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–:" **عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينة**". أي: من غير دليل وبينة. وقد قال–عليه الصلاة والسلام–ذلك بمقتضى ظاهر الحال وشهادة جمع من اهل طعمة، فلما علم صاحب الدرع من قتادة ابن أخيه بالأمر قال: الله المستعان. فنزل الوحي في تكذيب طعمة وقومه وبراءة اليهودي بقوله تعالى:﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ١٠٦ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ

[1] أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء، ت: بشار عواد معروف، ج5، ص95، ح3036.

[2] المشربة: الغرفة.

يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا ﴿١٠٧﴾ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلْتُمْ عَنْهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴿١٠٩﴾ وَمَن يَعْمَلْ سُوٓءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُۥ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١١٠﴾ وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١١﴾ وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ ٱحْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَىْءٍ ۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾ ﴾[النساء:105-113].

فأمر الله نبيه-عليه الصلاة والسلام-ان يحكم بما علمه وبينه له، وقد كشف له سبحانه وتعالى نوايا بني أبيرق التي لا يعلمها الا هو، وهمّ النبي-عليه الصلاة والسلام-بالحكم على طعمة ولكنه فرّ هاربا الى مكة يعاضد المشركين بعد ان ارتد عن الإسلام.[1]

المطلب الثالث: حديث محمد بن إسحاق -رضي الله عنه-

أولا: عرَّف ابن القيِّم رحمه الله أهل الذمة بقوله:" عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجريَ عليهم حكم اللَّه ورسوله، إذ هم مقيمون في الدَّار التي يجري فيها حكم اللَّه ورسوله "[2]

وعرَّفهم في موضعٍ آخر فقال:" هو الكافر الذي يدخل في ذمة الدولة المسلمة بصفةٍ مؤبَّدة بعد إعطاء الجزية والتزام أحكام الملة "[3] وبموجب هذا العقد يصبح الذمّي من رعايا الدولة المسلمة له حقوق وعليه واجبات:[4]

الحقوق:

- حق الأمن على النفس والمال والعرض

[1] التعامل مع غير المسلمين في العهد النبوي، ناصر محمدي محمد جاد، دار الميمان للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ط1، 1430هـ-2009م، ص64-65.

[2] أحكام أهل الذمة، ص 874.

[3] أحكام أهل الذمة (475/2). نقلا عن كتاب التعامل مع غير المسلمين للطريقي، ص 139.

[4] يُنظر: التعامل مع غير المسلمين للطريقي، ص172إلى186.

- حق التنقل والاجتماع
- حق المأوى والسكن.
- البقاء على عقيدتهم وتعلُّم دينهم.
- حق التعلُّم والتعليم الدنيوي.
- حق التظلم ورفع الدعاوى.
- الحق في الوظيفة لا الولاية على المسلمين.
- حق التملك والكسب والعمل والاستفادة من المرافق العامة.

الواجبات:

- دفع الجزية
- التزام أحكام الإسلام: وهو الالتزام بالأحكام والنظم العامة التي تنظم العلاقة بين أفراد المجتمع من العقود والمعاملات والعقوبات عدا ما يعتقدون حلَّه كشرب الخمر وأكل الخنزير ونكاح المحارم. وجماع هذا الالتزام:
- الخضوع لولاية القضاء الإسلامي.
- اجتناب ما فيه ضرر على المسلمين.
- اجتناب ما فيه غضاضة على المسلمين في دينهم.
- عدم إظهار المنكرات.

إنَّ هذه الضوابط من حقوق وواجبات إنَّما سُنَّت تحقيقا لغرض مشروعية بقاء أهل الذمة بين أظهر المسلمين، ذلك[1] أنَّ ضرب الجزية عليهم إذلالٌ للكفر وصغارٌ لأهله، فهذا من كون كلمة الله هي العليا وكون الدّين كلِّه لله، مع ما في بقائهم من مصلحة للمسلمين والمشركين، فمصلحة أهل الإسلام ما يأخذونه من المال الذي يكون قوةً للإسلام مع صغار الكفر وإذلال أهله، وأمَّا مصلحة أهل الشرك فما في بقائهم من رجاء إسلامهم إذا شاهدوا أعلام الإسلام وبراهينه في فسحةٍ من الزمن، فيدخل مَن يدخل منهم في الإسلام فتكون الشوكة والكلمة للإسلام ويستمرُّ بقاءه وامتداده، وهو أحبُّ إلى الله من قتلهم.

(1) يُنظر: التعامل مع غير المسلمين للطريقي، ص172إلى186.

ثانيا: الأنموذج:

قَالَ محمد بن إسحاق:" **وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ والأنصار، وادع فيه يهودَ وَعَاهَدَهُمْ وَأَقَرَّهُمْ عَلَى دِينِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ وَشَرَطَ لَهُمْ** "[1].

في قصة الحديث بيان أنَّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم عند بناءه للدَّولة الإسلامية بالمدينة أقرَّ غير المسلمين (اليهود) على دينهم وجعل لهم حقوقا وواجبات بمقتضى أنَّهم رعايا الدولة الإسلامية ومواطنون بالمدينة.

إنَّ هذا العقد يوفِّرُ الحماية والأمان للأقليات غير المسلمة القاطنة في دولة الإسلام إذا ما التزمت هذه الأقليات ببنود عقد الذمة، بينما نجد تعامل كثير من المسلمين اليوم مع هذه الأقليات على غير ما يقتضيه الموقف الشرعي الصحيح الذي يحمله هذا الحديث النبوي من ضمان حقوق المواطنة.

المطلب الرابع: حديث محكول الهذلي –رضي الله عنه–

قوله –عليه الصلاة والسلام–:" **وإنه من تبعنا من يهود، فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين، ولا متناصر عليهم...**".[2]

لقد أظهر الاسلام مرونة كبيرة في التعامل مع قضايا حق المواطنة للأقليات التي تعيش على أرضه ما دامت ملتزمة بما عاهدت وما قطعته على نفسها من عهود ومواثيق.[3]

إن رعاية وحماية هذه الأقليات غير الإسلامية، ولا سيما أهل الذمة هؤلاء الذين يخضعون لسيادة الدولة وسلطان المسلين، لهم –إذا خضعوا للدولة–حق النصرة على من راعهم أو اعتدى عليهم بغير حق، سواء من المسلمين او غير المسلمين، وحمايتهم من داخل المدينة أو من خارجها.[4]

---

[1] البداية والنهاية، لابن كثير (273/3).

[2] المراسيل لأبي داود، ت: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، ط1، 1408هـ، ص365.

[3] بحث دور القيم الأخلاقية في توطين السلم المدني من خلال "وثيقة المدينة"، لزيد مليكة–أد. يوسف عبد اللاوي، بتصرف، مجلة المنهل، مخبر اسهامات علماء الجزائر، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مج4، العدد01، 1439هـ–2018م، ص 294.

[4] المرجع نفسه، مج4، ص294–295.

إضافة إلى ذلك، فمن الضروري توفير الامن الاجتماعي بضمان الديات لأهل القتيل، وذلك لإبطال لعادة التأثر بالجاهلية، وفي هذا بيان أن على المسلمين ان يكونوا جميعا ضد المعتدي الظالم، حتى يحكم عليه بحكم الشريعة.

وهذه المبادئ توصد أبواب الفتن والنزاعات الطائفية، وتهيئ المناخ الصالح ليعيش الناس في أمن وسلام.[1]

[1] المرجع نفسه، ص295.

الخاتمة

إنَّ فِقهَ الأحاديث النبوية وحُسْنَ الإفتاءِ بها في المسائلِ والقضايا والنوازلِ لا يستقيمُ إلاَّ باستيفاء ضوابط التعامل مع الأحاديث النبوية، صيانةً للفقيه من مشاكل الفهم، وحِمايةً للمجتهد من مزالق الفتوى .

إنَّ جَعل الأحاديث النبوية على مسافةٍ مُتساوية بين إشكالية الفهم ومزالق التطبيق يتطلَّبُ الوُقوفَ على مثارات الغلَط في الاستنباط وتلافيها، ومزالِق التطبيق في التنزيل وتلاشيها، وصولاً لِمُرادِ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في سُنَّتِهِ وتوقيعًا عن ربِّ العالَمين في شرعِهِ .

إنَّ الإحاطةَ بألفاظِ الحديث النبوي من جهة وَضْعِها ومقتضياتِها لازِمٌ في توجيه لفظ الحديث نحوى المعنى المراد، وإنَّ إدراكَ واقعة التنزيل ومقاصدِ الشريعة فيها لازمٌ في إسقاطِ حُكمِ الحديث النبوي وتكييفه وِفْقَها.

إنَّ دراستي لهذه المثارات والمزالق تمخَّضت عنها عِدَّة نتائج وتوصيات:

أ- أبرز النتائج:

- المشترك اللَّفظي مثارٌ للغلط في فهمِ الحديث النبوي، وضَبْطُ أحوالِه وأحكامِها مُؤدٍّ للمعنى الصحيح من الحديث النبوي.

- تعدُّد المعاني الوضعية لحروف المعاني في الحديث النبوي مثارٌ للغلط في فهمِ الحديث النبوي، ومُكْنةُ الفقيه من علوم الشريعة ضروريةٌ في توجيه هذه الحروف نحو المعنى المراد من الحديث النبوي.

-تعارض العموم والخصوص في لفظ الحديث النبوي مثارٌ للغلط في فهمِ الحديث النبوي، ومعرفةُ صور هذا التعارض وأحكامِ دفعه لازمٌ في إدراكِ مقتضى الحديث النبوي.

- تعارض الإطلاق والتقييد في لفظ الحديث النبوي مثارٌ للغلط في فهمِ الحديث النبوي، ومعرفةُ صور هذا التعارض وأحكامِ دفعه لازمٌ في إدراك مقتضى الحديث النبوي.

- عدم مراعاة أحوال وأزمنة وأمكنة واقعة التنزيل مزلَقٌ في تطبيق الحديث النبوي، ومراعاةُ هذه الأحوال ضروريٌ في صحة التنزيل والفتوى.

- الاستفادةُ من أحاديث التعايش والعملُ بها في مجتمعاتِنا المعاصرة يقتضي الإلمام بالمفاهيم المعاصرة ومدى موافقَتِها للمفاهيم الفقهية الواردة في أحاديث التعايش.

ب- أهم الوصايا والاقتراحات:

ونَختِمُ هذه الدِّراسة ببعض التوصيات الموجَّهة لطلبة العلم والمشرفين على الدراسات الأكاديمية:

أوَّلا: الدعوة إلى تتبُّع مثارات الغلط والخلل في فهم الأحاديث النبوية تصحيحًا للاستنباط.

ثانيا: الدعوة إلى الإحاطة بمزالق تطبيق الأحاديث النبوية تصحيحًا للتنزيلِ والفتوى.

ثالثا: اقتراح وتقرير مواضيع ومشاريع في الجامعة تبحثُ في مشاكل فهم الأحاديث النبوية ومزالقِ تطبيقها.

رابعا: اقتراح وتقرير مواضيع ومشاريع في الجامعة تبحثُ في ضبط المفاهيم المعاصرة الملتبِسة بالمفاهيم الفقهية الشرعية.

هذا ونسأل المولى سبحانه وتعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العليا أن يهدينا لِما أُختُلف فيه من الحقِّ بإذنه، وأن يُميتنا على التوحيد والسنَّة، وأن يرحمَ والدِينا، وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّد.

فهرس الآيات

الآية أو شطرها	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥ وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾	النساء	105-106	36
﴿ وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا ﴾		107	
﴿ يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسۡتَخۡفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمۡ إِذۡ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرۡضَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا يَعۡمَلُونَ مُحِيطٗا ﴾		108	
﴿ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ جَٰدَلۡتُمۡ عَنۡهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَمَن يُجَٰدِلُ ٱللَّهَ عَنۡهُمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ أَم مَّن يَكُونُ عَلَيۡهِ وَكِيلٗا ﴾		109	
وَمَن يَعۡمَلۡ سُوٓءًا أَوۡ يَظۡلِمۡ نَفۡسَهُۥ ثُمَّ يَسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَ يَجِدِ ٱللَّهَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا		110	
وَمَن يَكۡسِبۡ إِثۡمٗا فَإِنَّمَا يَكۡسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا		111	
وَمَن يَكۡسِبۡ خَطِيٓـَٔةً أَوۡ إِثۡمٗا ثُمَّ يَرۡمِ بِهِۦ بَرِيٓـٔٗا فَقَدِ ٱحۡتَمَلَ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا		112	
وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ وَرَحۡمَتُهُۥ لَهَمَّت طَّآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡۖ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيۡءٖۚ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا		113	

الفهارس

الحديث أو طرفه	الصفحة
...الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث	12
...الإسلام على خمسٍ: شهادةِ ألاَّ إله إلاَّ اللّه وأنَّ محمَّداً رسول اللَّه	17
أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ	20
آخر الأمرين من رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم ترك الوضوء ممَّا مسَّت النَّار	20
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتَّى يصلِّي ركعتين	21
أربعون يومًا، يومٌ كسنة، ويومٌ كشهر، ويومٌ كجمعة، وسائر أيَّامه كأيَّامكم	32
إنَّ أحدكم يُجمع خلقه في بطن أمِّه أربعين يومًا	18
أنَّ النبيَّ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة	13
أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب، ولا عصب	22
إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى	16-15
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فصلى بنا الظهر والعصر	13
دباغ الأديم ذكاته	22
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من أدم ورأيت بلالا أخرج وضوءً	14
صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا	24
عمدت إلى أهل بيت ذكر منهم إسلام وصلاح ترميهم بالسرقة على غير ثبت وبينة	35
فتوفى رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم وهي ممَّا يُقرأ من القرآن	28
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه	27
كان رسول صلَّى اللَّه عليه وسلَّم يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين	23
كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة	27
لا تُحرِّمُ المصَّةُ والمصَّتان	28

لا تصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افتُرض عليكم	24
من تعارَّ من اللَّيل فقال: لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير	15
نقركم على ذلك ما شئنا "، فأُقِرُّوا حتى أجلاهم عمر في إمارته إلى تيماء، وأريحا	34
نهى عن الصَّلاة بعد الفجر حتَّى تطلع الشمس، وبعد العصر حتَّى تغرب الشَّمس	21
وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظلُّ الرَّجل كطوله	31
يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنّه له وِجاء	13

قائمة المصادر والمراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ-1984م.
2. الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، بلقاسم الزبيدي، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الأولى، 1435هـ .
3. أحكام الهجر والهجرة في الإسلام لأبي فيصل البدراني.
4. أحكام أهل الذمة، ابن القيم الجوزية، رمادي للنشر-السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ .
5. إرشاد الفحول، الشوكاني، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، 1421هـ-2000م.
6. الأضداد في كلام العرب، ابن الأنباري، تحقيق عزة حسن، دار طلاس، الطبعة الثانية، 1996.
7. الاعتصام، الشاطبي، مكتبة التوحيد-البحرين-، الطبعة الأولى، 1421هـ.
8. إعلام الموقعين، ابن القيم، دار ابن الجوزي-السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ.
9. بحث حساب مواقيت الصلاة لمحمد شوكت عودة، منشور في موقع المشروع الإسلامي لرصد الأهلة، تاريخ النشر 2001م.
10. بحث فقه التنزيل لماهر حسين حصوة المنشور في مجلة جامعة الشارقة، العدد 1، 1437هـ.
11. بحث مشكلة تحديد وقتي العشاء والفجر في المناطق الجغرافية المتطرِّفة مكانيا للدكتور عبد اللَّه المسند، منشور على شبكة أبو نواف، 1431هـ.
12. البحر المحيط، الزركشي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ.
13. البداية والنهاية لابن كثير.
14. تعارض دلالات الألفاظ والترجيح بينها، عبد العزيز العويد، مكتبة دار المنهاج-الرياض، الطبعة الأولى، 1431هـ.
15. التعامل مع غير المسلمين أصول معاملتهم واستعمالهم، عبد الله الطريقي، دار الفضيلة-الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ.
16. التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية، عبد الله الجبرين.

17. تعريف دائرة المعارف البريطانية. نقلا عن كتاب: المواطنة بين السياسة الشرعية والتحديات المعاصرة للدكتور علاء الدين جنكو.
18. التوجيه النحوي وأثره في تحديد دلالة الحديث النبوي، عبد الجبار زيدان ويونس العبادي، مجلة دراسات تربوية، العدد التاسع عشر، 2012م.
19. الجرح والتعديل، ابن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي-بيروت-، الطبعة الأولى.
20. الجنى الدَّاني في حروف المعاني، المرادي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ-1992م.
21. حقيقة التأويل لعبد الرحمان المعلمي، تحقيق جرير بن العربي الجزائري، دار أطلس الخضراء-السعودية، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.
22. الحقيقة والمجاز في الكتاب والسنة وعلاقتهما بالأحكام الشرعية، حسام الدين عفانة، جامعة أم القرى-مكة المكرَّمة، العام الدراسي 1402هـ-1982م.
23. حوار منشور في الموقع الرسمي لجريدة "ليبرتي" تحت عنوان: أحمد لعرابة ووليد لعقون، رئيس ومقرر لجنة الخبراء لتعديل الدستور " الدساتير تتوجه للمواطنين لا للمؤمنين ".
24. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، المكتب الإسلامي لصاحبه زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، 1412هـ.
25. سبل السلام شرح بلوغ المرام، الصنعاني، تحقيق حازم القاضي، دار الفكر.
26. السيرة النبوية لابن كثير.
27. السيرة النبوية لابن هشام، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، 1410هـ، ج2، ص143.
28. شرح الأربعين النووية، صالح آل الشيخ، مكتبة دار الحجاز، الطبعة الثانية، 1433هـ.
29. شرح السنة، البغوي، المكتب الإسلامي-بيروت-، الطبعة الثانية، 1403هـ.
30. شرح الورقات، صالح آل الشيخ، أشرطة مفرَّغة.
31. شرح ثلاثة الأصول للشيخ سليمان الرحيلي، أشرطة مفرغة من طرف عبد الصمد بن الحسن.
32. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، طبعة بيت الأفكار الدولية، 1419هـ-1998م.

33. ضوابط حمل المطلق على المقيد عند الأصوليين وأثر ذلك على الأحكام الشرعية-رسالة ماجستير، عديله عيسى، 2010م.

34. فتح الباري، ابن حجر العسقلاني.

35. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مطبعة سنده.

36. الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري، الكرماني، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

37. اللآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية، صالح آل الشيخ، دار العاصمة-السعودية، الطبعة الأولى، 1431هـ-2010م.

38. لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف.

39. المجازات النبوية، الشريف الرضي، تحقيق طه الزيتي، مكتبة بصيرتي.

40. المحصول، الرازي، مؤسسة الرسالة.

41. مذاهب الأصوليين في استعمال المشترك في معانيه معا، عبد اللّه الديرشوي، جامعة الملك فيصل. المشترك اللَّفظي في الحديث النبوي.

42. المشترك اللَّفظي في الحديث النبوي، نشأت محمود ومحمد برجس، مجلة آداب الرافدين، العدد 57، 1431-2010م.

43. المشترك اللَّفظي لألفاظ الزمان في صحيح البخاري، محمود البيك وجهاد العرجا، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإنسانية-غزة، 2017/06/14.

44. المطالب العليا لابن حجر العسقلاني.

45. معجم مقاييس اللُّغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ.

46. المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الثالثة، 1417هـ.

47. الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان-السعودية، الطبعة الأولى، 1417هـ.

48. نشر العرف، ابن عابدين.

49. نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، 1416هـ-1995م.

50. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، البيضاوي.

51. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، الشوكاني، تحقيق طارق بن عوض الله، دار ابن القيم- الرياض، الطبعة الأولى، 1426هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
ملخص البحث	
مقدمة	9-1
❖ **المبحث الأول: مثارات الخلل فهم الحديث النبوي ومزالق تطبيقه**	10
المطلب الأول: المشترك اللفظي في الحديث النبوي	11
المطلب الثاني: حروف المعاني في الحديث النبوي	15
المطلب الثالث: تعارض العموم والخصوص في الحديث النبوي.	19
المطلب الرابع: تعارض الإطلاق والتقييد في الحديث النبوي.	24
المطلب الخامس: مزلَق عدم مراعاة أحوال وأزمنة وأمكنة الواقعة	30
❖ **المبحث الثاني: التعايش مع غير المسلمين**	33
المطلب الأول: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-	33
المطلب الثاني: حديث قتادة بن النعمان -رضي الله عنهما-	35
المطلب الثالث: حديث محمد بن إسحاق -رضي الله عنه-	37
المطلب الرابع: حديث محكول الهذلي -رضي الله عنه-	39
الخاتمة	40
فهرس الآيات	42
فهرس الأحاديث	43
فهرس المصادر والمراجع	45
فهرس الموضوعات	49

تم بحمد الله